

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٤/٢) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد / همام هلال على محمد

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ونشاط نادى اجتماعى

لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية

والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٧٢٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية نقلين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / همام هلال على محمد لقطعة الأرض رقم (٤/ب٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني وكذا نشاط نادي اجتماعي لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني :

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٢٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤/ب٢) بمساحة ٢,٥ بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ونشاط خدمي بعلاوة سعرية :

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض برقم (٤١٥٠٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ بشأن طلب تعديل المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٤/ب٢) بمساحة ٢,٥ بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام المعدل وبعض مستندات استصدار القرار الوزارى المعدل :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٨٩٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ لجهاز المدينة مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام لقطعة الأرض محل القرار للمراجعة والتقييم وقد تضمن الخطاب صورة لمقرر لجنة التسعير لتحديد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط نادى اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع باشتراطات بنائية محققة (٢٠٪) وارتفاع (أرضي وأول) بمساحة ٢٥٧٨,١١م^٢ بناءً على اللوحات المقررة؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٦٤٠٩) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ نظير المراجعة الفنية واعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع؛

وعلى التعهد المقدم من المخصص له قطعة الأرض بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط نادى اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع باشتراطات بنائية محققة (٢٠٪) وارتفاع (أرضي و أول) بمساحة ٢٥٧٨,١١م^٢ بناءً على اللوحات المقررة؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط تجاري وتخديمه من الخارج؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ همام هلال على محمد باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٤/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ الواقعية بالحوض رقم (٢١) بالحRAM الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني وكذا نشاط نادى اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٤/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسة متر مربع) الواقعية بالحوض رقم (٢١) بالحRAM الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ همام هلال على محمد لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ، وكذا نشاط نادى اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية ، والسابق صدور قرار وزير لها برقم (٧٢٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧٦ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٧٠ لسنة ٦٤٤٣٤ ويدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً من اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط نادى اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن وفي حالة الت تقديم من الخارج يتم إعادة العرض على لجنة التسuir بعد الموافقة الفنية .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له باستخدام لأنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٤٦/٢) بمساحة ٢٠٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيد/ همام هلال على محمد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٩

وكذا نشاط نادى اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية ،

والسابق صدور قرار وزارى له برقم (٧٢٩) بتاريخ ٢/٩/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٦,٣٢ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤٥١,٤٣ م٢ بما يعادل ٠,٣٤٥ فدان وتمثل نسبة (١٣,٨٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات (نادى اجتماعى) وغرف الأمان بمساحة ٢٥٨٦,١١ م٢ أي ما يعادل ٠,١٤ فدان وتمثل نسبة (٥,٥٨٪) من إجمالي مساحة المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٢٢,٥٧ م٢ بما يعادل ٠,٠٢٩٤ فدان وتمثل نسبة (١,١٨٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٦٧٨,٨٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٦٤ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٥,٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٨,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٠٥٣,٢٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٤٦,٣٢ م٢ أي ما يعادل ٢٥,٢٥ افدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤٥١,٤٣ م٢ بما يعادل ٠,٣٤٥ فدان وتمثل نسبة (١٣,٨٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة م٢	مساحة الدور F.P م٢	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٣٤٤,٠٣	٨٨,٥٥	٢٥,٧٤	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول	تعديل منطقة
٢	٣٤٤,٠٣	٨٨,٥٥	٢٥,٧٤	فيلات منفصلة	١		
٣	٣٤٤,٠٣	٨٨,٥٥	٢٥,٧٤	فيلات منفصلة	١		
٤	٣٤٤,٠٣	٨٨,٥٥	٢٥,٧٤	فيلات منفصلة	١		
٥	٣٤٤,٠٣	٨٨,٥٥	٢٥,٧٤	فيلات منفصلة	١		
٦	٣٢٨,٧٩	٨٨,٥٥	٢٦,٩٣	فيلات منفصلة	١		
٧	٣٣١,١	٨٠,٤٨	٢٤,٣١	فيلات منفصلة	١		
٨	٣٣١,١	٨٠,٤٨	٢٤,٣١	فيلات منفصلة	١		
٩	٣٢٨,٧٩	٨٨,٥٥	٢٦,٩٣	فيلات منفصلة	١		
١٠	٣٦٨,٧٨	١١١,٧٧	٣٠,٣١	فيلات منفصلة	١		
١١	٣٦٨,٧٨	١١١,٧٧	٣٠,٣١	فيلات منفصلة	١		
١٢	٣٦٨,٧٨	١١١,٧٧	٣٠,٣١	فيلات منفصلة	١		
١٣	٣٦٨,٧٨	١١١,٧٧	٣٠,٣١	فيلات منفصلة	١		
١٤	٣٦٨,٧٨	١١١,٧٧	٣٠,٣١	فيلات منفصلة	١		
١٥	٥٢٤٦,٣٢	١٤٥١,٤٣			١٥		الاجمالي

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وبشبة المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ئ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحددة ٢٦ شخصاً / فدان .

ثانياً- المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات (نادي اجتماعي) وغرف الأمن بمساحة ٥٨٦,١١م٢ أي ما يعادل ٠,١٤ فدان وتمثل نسبة (٥,٥٨٪) من إجمالي مساحة المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٢٣,٥٧م٢ بما يعادل ٠,٢٩٤ فدان وتمثل نسبة (١,١٨٪) من إجمالي مساحة المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P	مساحة قطعة الأرض	النشاط	القطعة
الرددود	الارتفاع	النسبة البنائية	م	م		
٦م من جميع الجهات	أرضي + أول بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	%٢٠	١١٥,٥٧	٥٧٨,١١	نادي اجتماعي	١
	أرضي فقط		٨	٨	غرف أمن	٢
			١٢٣,٥٧	٥٨٦,١١	الاجمالى	

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالدور الأرضي	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٤٥١,٤٣	%١٣,٨٢
خدمات البوابات وغرف الأمن F.P	١٢٣,٥٧	%١,١٨
الاجمالي	١٥٧٥	%١٥

بتوكييل عام عن المالك

إسلام همام هلال

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ همام هلال على محمد ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والنكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشترادات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتلزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه ومعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتعهد السيد/ همام هلال على محمد بالتزامه بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي (نادى اجتماعى) بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع وفقاً لما ستسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشترادات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
همام هلال على

طرف أول
(إمضاء)



